

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

و ما يرجع إلى المقذوف و القاذف .

فصل : و أما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد و هو أن لا يكون القاذف أب المقذوف و لا جده و إن علا و لا أمه و لا جدته و إن علت فإن كان لا حد عليه لقول الله تعالى : { فلا تقل لهما أف } و النهي عن التأفيف نصا نهى عن الضرب دلالة و لهذا لا يقتل به قصاصا و لقوله تبارك و تعالى : و { بالوالدين إحسانا } و المطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفيا بالنص و لأن توقيير الأب و احترامه واجب شرعا و عقلا و المطالبة بالقذف للجد ترك التعظيم و الاحترام فكان حراما و الله سبحانه و الله تعالى الموفق